

مرسوم تنفيذي رقم 24-104 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-253 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكيفيات دفعه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،

"المادة 24 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الباحثين الدائمين، كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا بالنسبة لمديري البحث وأساتذة البحث قسم "أ"،

- حسب المدتين الدنيا والمتوسطة، بالنسبة لأساتذة البحث قسم "ب"،

.....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 29 : يتم تقييم الباحثين الدائمين بطرق ملائمة ومؤسسة على معايير علمية موضوعية تشمل :

-(بدون تغيير حتى) نتائج البحث،

-المسؤولية المشغولة من طرف الباحث الدائم في إنجاز مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي".

المادة 4 : يتم الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 39 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 39 مكرر : يوضع سلك الملحقين بالبحث في طريق الزوال".

المادة 5 : تتم المواد 40 و 46 و 49 و 54 و 57 و 61 من المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 40 : يكلف الملحق بالبحث بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) نتائج البحث العلمي،

- مرافقة وتأطير حاملي المشاريع المبتكرة والمقاولاتية والمؤسسات الناشئة،

-المساهمة في ترقية روح المقاولاتية في المؤسسة،

- مرافقة المؤسسة في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي (مكاتب دراسات، مؤسسات ناشئة، مؤسسات صغيرة ومتوسطة...).

"المادة 46 : يكلف المكلف بالبحث بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) ونشرها في المجتمع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-89 المؤرخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أول مارس سنة 2021 والمتضمن مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-144 المؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

المادة 2 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : يتمتع الباحثون الدائمون في إطار ممارسة مهامهم بالحريات الأكاديمية في حدود احترام القيم الجامعية ودون المساس بالثوابت الوطنية، والنظام العام، وميثاق أخلاقيات وأداب المهنة الجامعية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 3 : تعدل وتتم المواد 4 و 14 و 24 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يضمن الباحثون الدائمون نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار تحقيق الأهداف المحددة في القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه،(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 14 : يمكن للباحثين الدائمين الذين يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من انتداب حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم المعمول به".

"المادة 57: يرقى على أساس الشهادة بصفة أستاذ بحث،
قسم "أ"، بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة، الباحثون
الدائمون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة
دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها أو على التأهيل
الجامعي طبقا للتنظيم المعمول به".

"المادة 61: يكلف مدير البحث بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى) في كل
قطاعات النشاط،

- مرافقة وتأطير حاملي المشاريع المبتكرة والمقاولاتية
والمؤسسات الناشئة،

- المساهمة في ترقية روح المقاولاتية في المؤسسة،

- مرافقة المؤسسة في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع
اقتصادي (مكاتب دراسات، مؤسسات ناشئة، مؤسسات
صغيرة ومتوسطة...).

المادة 6: تعدل المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم
131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو
سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 71: تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006،
المتمم والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب أسلاك الباحثين
الدائمين المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص،
طبقا للجدول الآتي :

- مرافقة وتأطير حاملي المشاريع المبتكرة والمقاولاتية
والمؤسسات الناشئة،

- المساهمة في ترقية روح المقاولاتية في المؤسسة،

- مرافقة المؤسسة في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع
اقتصادي (مكاتب دراسات، مؤسسات ناشئة، مؤسسات
صغيرة ومتوسطة...).

"المادة 49: يكلف أستاذ البحث، قسم "ب"، بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى) ونشرها
في المجتمع،

- مرافقة وتأطير حاملي المشاريع المبتكرة والمقاولاتية
والمؤسسات الناشئة،

- المساهمة في ترقية روح المقاولاتية في المؤسسة،

- مرافقة المؤسسة في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع
اقتصادي (مكاتب دراسات، مؤسسات ناشئة، مؤسسات
صغيرة ومتوسطة...).

"المادة 54: يكلف أستاذ البحث، قسم "أ"، بما يأتي :

- (بدون تغيير حتى) من أجل
نقل المهارة،

- مرافقة وتأطير حاملي المشاريع المبتكرة والمقاولاتية
والمؤسسات الناشئة،

- المساهمة في ترقية روح المقاولاتية في المؤسسة،

- مرافقة المؤسسة في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع
اقتصادي (مكاتب دراسات، مؤسسات ناشئة، مؤسسات
صغيرة ومتوسطة...).

التصنيف			الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف			
1680	قسم فرعي 7	م.ب.ب.	مدير بحث	مدير بحث
1480	قسم فرعي 6		أستاذ بحث، قسم "أ"	أستاذ بحث
1325	قسم فرعي 4		أستاذ بحث، قسم "ب"	
1255	قسم فرعي 3		مكلف بالبحث	مكلف بالبحث
1130	قسم فرعي 1		ملحق بالبحث	ملحق بالبحث
778	المنصف 13		مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات
"				

المادة 7 : يستفيد من درجة مدير بحث مميز كلقب فخري، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، مديرو البحث المحالون على التقاعد قبل تاريخ سريان هذا المرسوم، الذين استوفوا وهم في حالة نشاط، الشروط المحددة في المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

المادة 8 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2024.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

—————★—————